جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- خوجه كنزة
- سماح ويزة

تحت إشراف :

د/ بوخرس بلعيد

❖أعضاء لجنة المناقشة :

- د. أعراب أحمد، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د. بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بعد شكرنا لله عز وجل الذي أعاننا على انجاز هذا

البحث المتواضع، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان،

إلى أستاذنا المشرف الدكتور "بوخرس بلعيد" لما

منحه لنا من وقت وجهد وإرشاد وتوجيهه لنا خطوة

بخطوة لانجاز هذا العمل، حتى الخروج به حيز الوجود.

كما نشكر اللجنة المناقشة لهذه المذكرة،

وإلى كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة أو دعوة صالحة.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

أهدي ثمرة جهدي المتواضع،

إلى من وهبوني الحياة والأمل، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا ووفاء لهما أمي الغالية وأبي العزيز،

إلى نبض قلبي وبلسم الشفاء جدتي من أمي أطال الله عمرها،

إلى القلوب الطاهرة والعزيزة ورياحين حياتي أخواتي الأربعة،

إلى كل عائلتي من أمي و أبي،

إلى روح جدي رحمه الله،

إلى أستاذي المشرف "بوخرس بلعيد"وكل من ساهم بتلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

خوجه كنزة

إهداء

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما،

فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات،

إلى ملاكي الطاهر، قوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية "أمي"، إلى المرأة التي صنعت مني فتاة قوية وطموحة أهديك بكل فخر تخرجي الذي لو لا تعبك و تضحياتك لما كان له وجود،

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، سندي وفخري " خالي"

إلى من مد يده دون كلل أو ملل وقت ضعفي "أخي" أدامك الله ضلعا ثابتا لي،

إلى الشموع التي تنير طريقي "صديقاتي الغاليات.

سماح ويزة

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة:

يعتبر الجريمة ظاهرة قديمة، فهي في تطور مستمر منذ القدم رغم الجهود المبذولة لمكافحتها ومواجهتها، حيث ترتكب انفراديا أو من طرف عدة أشخاص تكون لهم نفس النية والغرض.

انتشرت في المجتمع الجزائري ظاهرة إجرامية خطيرة في السنوات الأخيرة تشكل خطرا كبيرا على حياة المواطنين، وهي عصابات الأحياء يقوم بها مراهقون وشباب جعلوا الأحياء السكنية مسرحا للشجارات والمشادات واقتتال عناصر هذه العصابات فيما بينها بكل الأسلحة البيضاء كالخناجر والسيوف وحتى باستعمال بعض الأسلحة الأتوماتكية.

يمارس المنخرطون في عصابات الأحياء كل أنواع العنف الذي ينتهي عادة بعمليات إجرامية خطيرة جدا، قد تؤدي إلى الموت فهم يميلون للإنحراف ومخالفة الضوابط الاجتماعية.

تعد الجماعات الإجرامية ومنها عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الاجتماعية الحديثة والمعقدة التي تهدد سكينة المجتمع فهي تتسبب بشكل متزايد وملفت للانتباه في خلق مشاكل في الأحياء كما يمتد خطرها للمدارس والمؤسسات في الأماكن المجاورة.

ومن أبرز أسباب ظهور هذه العصابات خاصة هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية المسيطرة على العديد من الأحياء، والتي تتمثل في الفقر وعدم توفر الإمكانيات المناسبة والمشاكل العائلية والتفكك الأسري كالطلاق، العزلة الإجتماعية، البطالة وغيرها من إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤثر على نفسية العديد من الشباب والمراهقين.

حاولت مختلف الدول مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية بوضع قوانين تجرّمها وتنص على معاقبة مرتكبها، فلم تعد وسائل الردع التقليدية تجدي نفعا أمام هذا النمط المتزايد من الإجرام. لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري وفي سبيل التصدي لهذه الجرائم وعدم الحد من

انتشارها أصدر الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1]، مشددا العقوبات المطبقة عليها إضافة إلى حرصه الكبير على الجانب الوقائي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

تكمن أهمية موضوع عصابات الأحياء باعتبارها من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع في الوقت الحالي، حيث أن تشكيل عصابة في حد ذاته خطر كبير وارتكاب هذا النوع في حد ذاته كذلك يشكل خطورة عالية لأنها تزعزع الأمن الداخلي وتشكل تهديدا لأمن المواطنين وممتلكاتهم.

تعود دوافع وأسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، إذ تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع الرغبة والميول لدراسة هذا النوع من البحوث، نظرا لارتباطه بمجال التخصص، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، وكذلك نظرا للتفشي الكبير لهذه الظاهرة في المجتمع وكذلك ارتفاع حصيلة جرائم عصابات الأحياء في الجزائر والرغبة في معرفة الجوانب القانونية للأفعال التي ترتكبها العصابات الإجرامية.

أما الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع فتعود بالدرجة الأولى إلى كون عصابات الأحياء السكنية تشكل خطرا كبيرا على حياة الأشخاص وممتلكاتهم، حيث يجب التصدي لها ومعالجتها.

وعليه، ولدراسة موضوع عصابات الأحياء السكنية باعتبارها عصابات إجرامية ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري جريمة عصابات الأحياء؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال وصف واقع ظاهرة عصابات الأحياء، في المجتمع

1- أمر رقم 20-03 مؤرخ في 31 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 31 غشت 2020.

الجزائري، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد مفهوم عصابات الأحياء وإبراز خصائصها، ثم تميزها عما يشابهها من العصابات الأخرى، ومن الضروري كذلك تحديد الاختصاص القضائي في جرائم العصابات.

- ولعلّ من بين أهم أهداف هذه الدراسة تبيان الآليات الوقائية والردعية لمجابهة العصابات الإجرامية.

وعليه، ولدراسة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين حيث سيتم التطرق إلى التنظيم القانوني لعصابات الأحياء **(الفصل الأول)** ثم تبيان آليات مواجهة هذه العصابات الخطيرة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

تتشكل عصابة الأحياء من مجموعة من الأفراد المنظمين لارتكاب أنشطة إجرامية في إقليم معيّن ومحدّد، يميّزون أنفسهم عن غيرهم برمز تعريفي، وتعرف هذه العصابات بتسكعها في مجموعات وأوقات وأماكن مختلفة ومشبوهة.

يقع معظم الشباب في شباك عصابات الأحياء بسبب عوامل ذاتية كحاجتهم للاحترام والاعتراف وغيرها، كذلك الأوضاع السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية المزرية التي تشهدها بعض الأحياء كالفقر والمكانة الاجتماعية وبعض العادات السيئة تدفع هؤلاء الشباب إلى الجنوح واللجوء إلى عصابات الأحياء.

على هذا الأساس، كان من الضروري تبيان ماهية عصابات الأحياء **(المبحث الأوّل)** ثم كيفية تكوين هذه الأخيرة باعتبارها جريمة نصّ عليها المشرع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية عصابات الأحياء

تقتضي دراسة أي موضوع الإحاطة بماهية المسألة لتحديد وتبيان جوانبها وتمييزها عن غيرها من الظواهر التي تنشأ، كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية فللإحاطة بماهيتها لابد من التطرق لنشأتها وأسباب ظهورها **(المطلب الأول)**، وتحديد مفهومها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها

من خلال تزايد ظاهرة عصابات الأحياء التي انتشرت بشكل سريع جدا في وقتنا الحالي، لا بد من إعطاء لمحة عن نشأة هذه العصابات **(الفرع الأول)**، وتبيان أسباب ظهورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة عصابات الأحياء

مخطئ من يعتقد أن ظاهرة عصابات الأحياء حديثة النشأة بل هي ظاهرة قديمة، حيث يرجع بعض علماء الاجتماع ظهورها إلى القرن الخامس عشر ميلادي والبعض الآخر إلى القرن السابع عشر أو الثامن عشر، حيث تنامت هذه الظاهرة مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الأوروبية نحو أمريكا، والتي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى انحرافهم مما تنج عنه تكوين عصابات إجرامية، حيث سنتطرق إلى نشأتها في كل من أوربا، أمريكا والجزائر.

أولا: نشأة عصابات الأحياء في أوربا

1- في إيطاليا:

ارتبط مفهوم عصابة أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا (MAFIA) التي يرجع ظهورها في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي، ثم تطورت بتطور النظام الإقطاعي، حيث ارتبط اسم المافيا في بادئ الأمر بالبطولة والشرف[1].

ويسجل التاريخ أنّ المافيا الايطالية من أكثر الأجهزة الإجرامية المعقدة للغاية في العالم، وهي منظمة إجرامية ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر(19) في جزيرة صقلية بايطاليا، وهي تحالف حر بين عصابات إجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة وقواعد سلوكية موحدة أين أدمجت الجريمة مع المجتمع الايطالي وأصبحت جزء لا يتجزأ منه في ظل عجز الدولة عن ضمان حماية فعالة للأشخاص وممتلكاتهم [2].

2- في فرنسا:

ظهرت في فرنسا العصابات عقب الثورة الفرنسية، حيث تزايد عددها، وكذا عدد المنضمين إليها، ففي أواخر هذه الثورة ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام "نابليون" الحكم، أين نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية ونهب الأموال وقتل الأبرياء، وهذا ما دفع نابليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الذي

1- نقلا عن: فرماس آمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 10.

2- نقلا عن: يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 209 و210.

عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات [1].

عند بداية القرن العشرين ظهرت في فرنسا عصابات من الطبقة العاملة عرفت باستخدام العنف في شوارع باريس ويطلق عليها اسم عصابات الأباتشي (les Apaches)[2]، ومع نهاية الخمسينات وبداية الستينات ظهرت عصابة شبابية تدعى بعصابات السُتر السوداء (blousons noirs) وهي من الطبقة العاملة أيضا، حيث ترتكب هذه العصابات العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وفرض سيطرتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة، وذلك باستخدام المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بيسبول، ويشار إليهم الآن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجيا[3].

ومع بداية الثمانينيات ظهر ما يعرف بعصابة الزولو (les zoulous) وقد تكونت من الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم وفئة كبيرة منهم كانوا من بين المهاجرين مغاربة وأفارقة [4].

ثانيا: نشأة عصابات الأحياء في أمريكا

أما في أمريكا انتشرت ظاهرة عصابات الأحياء خصوصا مع هجرة الإيطاليين في القرن التاسع عشر (19)، أغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معهم مفهوم

1- زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص 11-12.

2 -Manuel BOUCHER, Le retour des bandes de jeunes ? regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les quartiers populaires, revue cairm info matière à réflexion, N°14, 2007, p2, [available online] retrieved march, 17th, 2024. http//:www.caim.info/revue-pensee-plurielle-2007-1-page, 111.htm

3-la petite histoire des blousons noirs، les bad boy de paris، [available online] retrieved March, 17th, 2024, From http// :www.pariszigzag.fr/secret/histoire-insoline-paris/la-petite-histoire-des blousons-noirs-les bad-boy-de-paris.

4- وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائي للعصابات الأحياء في ظل الأمر20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 10.

المافيا كفكرة لتتحول فيما بعد إلى مؤسسة إجرامية منظمة قائمة بحد ذاتها، حيث أجريت أول دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية عن عصابات الشوارع من طرف الباحث فيردريك تارشر(F.Tresher) سنة 1926 بمدينة شيكاغو، حيث قام بدراسة ايكولوجية اجتماعية للمناطق السكنية التي يعيش فيها كبير من عصابات الأطفال والشباب الجانحين الذين يعيشون في بعض أحياء مدينة شيكاغو، وقد وصف السمات الطبيعية والاجتماعية التي تتميز بها مناطق هذه العصابات وأطلق عليها مناطق حضانة الجنوح[1].

ثالثا: نشأة عصابات الأحياء في الجزائر

عرفت أغلب المدن الجزائرية الكبرى هجرات داخلية خاصة في فترة العشرية السوداء نحو المدن والمناطق الأكثر أمانا، أعقبه في بداية الألفية عمليات تشييد إسكان وترحيل واسعة النطاق مست أغلب الأحياء الفوضوية، الهشة والبيوت القصديرية نحو أحياء سكنية جديدة ذات صيغة اجتماعية في أغلبها وكذا الصيغ الأخرى على غرار سكنات عدل والترقوي العمومي، إلا أنّ هذه الأحياء لم تخصص لها التغطية الأمنية الكافية، مما أدى إلى ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء التي تقوم بخلق جو من انعدام الأمن وتهديد الساكنة في سلامتهم وممتلكاتهم بسبب جرائم العنف والاعتداءات المرتكبة بواسطة الأسلحة البيضاء خاصة من طرف جماعات إجرامية تتشكل في هذه الأحياء السكنية.

عرّف هذا النوع من الإجرام انتشارا واسعًا بسبب أنّ التشريع الوطني الساري المفعول آنذاك لم يغط جميع أشكال هذا الإجرام، هذه الظاهرة حديثة على المجتمع الجزائري مقارنة مع المجتمعات الغربية التي تتميز عصابات الأحياء فيها بالتعقيد والعنف الشديد [2].

1- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، مرجع سابق، ص 210.

2- مناعي بوعلام، تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء، دور الدرك الوطني، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول: عصابات الأحياء-إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17، ص 4.

الفرع الثاني

أسباب ظهور عصابات الأحياء

تتعدد عوامل وأسباب ارتكاب الجرائم وزيادة انتشارها، وهو ما ينطبق كذلك على عصابات الأحياء التي هي بمثابة الدافع الأساسي الذي يحث هذه العصابات لارتكاب جرائمهم، حيث تناقلت هذه الأسباب ما بين الاجتماعية **(أولا)**، التربوية والتعليمية **(ثانيا)**، العائلية والنفسية**(ثالثا)**، الإعلامية **(رابعا)**، الاقتصادية والسياسية **(خامسا)** الدينية والثقافية **(سادسا)**.

أولا: الأسباب الاجتماعية

الأسرة من العوامل الاجتماعية القوية في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته وتبعا لها يستمد مبادئه، ومحاكاته للصواب والخطأ، خاصة إذا كانت متماسكة ومتزنة وتوفر لأفرادها الدعم والحب والتوجيه السليم.

كما أن التنشئة الاجتماعية السليمة تساهم في بناء شخصية سوية متزنة وتوجه سلوكياته من خلال الرعاية والرقابة الوالدية السليمة، أما التنشئة الاجتماعية غير السليمة والانشغال عن رعاية الأبناء وإهمالهم والإساءة إليهم أو كون أحد الوالدين أوكلاهما أو أحد الأقارب قدوة سيئة لهم، كما قد يكون التفكك الأسري والمشاجرات الدائمة خاصة أمام مرأى ومسمع الطفل والطلاق ووفاة أحد الوالدين أو كونه مهاجرًا عاملا مساعدًا في اضطراب الشخصية وتولد السلوكيات المنحرفة.

إذن فسلوك الفرد انعكاس جزئي لاضطراب الأسرة، ما يدفعه بطريق أو أخرى للتوجه نحو الانحراف وأن الشباب الجانحة قد يعكس بصورة أخرى كذلك الحياة التعيسة وغير العادلة للمجتمع [1].

1- نورالدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية، منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 101 و102.

ثانيا: أسباب تربوية وتعليمية

يرجع انتشار ظاهرة انحراف الشباب إلى عدة عوامل منها التسرب المدرسي، فعادة ما تؤدي إلى تزايد معدل الجريمة، فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور، والتدبر لنتائجها الحالية والمستقبلية قبل الإقدام عليها، بخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان.

كما أن إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة، ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجأ التلميذ إلى سلوك انحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم.

ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء باستعمال العنف لاكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها [1].

ثالثا: الأسباب العائلية والنفسية

تتمثل الأسباب العائلية في انعدام مراقبة الأولياء لأبنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم، فلا يقومون بتقويم سلوكياتهم مما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر وانجذابهم نحوها.

كما يعتبر التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أوليائهم أين تنعدم التربية الأمر الذي تتولد عنه انحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من أجل إخفاء تلك الاختلالات

1- بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء، "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 11.

وتكوين أسرة جديدة تكون غالبا أقرب من الأسرة البيولوجية، وعدم محاسبة الأبناء ومعرفة مصادر الأموال والأغراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصدر رزق ما يشجعهم في الانخراط أكثر في هذا النوع من العصابات [1].

كذلك تلعب أما الأسباب النفسية للشخص دورا مهما في لجوء الأفراد خاصة المراهقين منهم والشباب إلى دخول عالم الإجرام عبر باب عصابات الأحياء، حيث ترتبط بأنماط متعددة من الشخصية كالشخصية المضطربة، الانطوائية، المفضلة للعزلة، والشخصية التي تتميز بالعنف وجميعها تكوّن شخصيات إجرامية لا تلتزم بالضوابط الاجتماعية والقانونية [2].

رابعا: الأسباب الإعلامية

تؤدي المؤسسات الإعلامية دورًا مهمًا وواضحًا في ظهور الجريمة والانحراف وهذا نظرا لما تنشره من مضامين أصبحت تطال كل جوانب الحياة الاجتماعية والتي تم إدراجها في كل الحصص بأنواعها، المسلسلات التي أصبحت بمختلف اللهجات والتي تبرز مثلا علاقات قبل الزواج، قضايا الاغتصاب، القتل، كذلك الأفلام الغربية المشبعة بالعنف والرعب الذي تبين من خلاله كيف تتم عملية قتل وسرقة الأموال، كذلك الأفلام الخليعة التي تبين الممارسات الجنسية المثلية وغيرها من النماذج الأخرى ذات التوجه السلبي الذي أصبح يفتك بالمجتمعات والتي أضحت تعرف نماذج مختلفة من الجرائم والسلوكيات الإنحرافية خصوصا في الآونة الأخيرة التي ميزها التطور الهائل في مصادر تنشر مضامين الإعلامية بأعلى التقنيات[3].

1- بكاي سعيدة، مرجع سابق، ص 11 و12.

2- لحول باية، الود مريم، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 16 و17.

3- نور الدين زعتر، مرجع سابق، ص 102.

خامسا: الأسباب الاقتصادية والسياسية

تعتبر الأسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الأحياء، حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وجرائم الأحياء، حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية.

يلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرًا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجياته المعيشية، حيث يؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الاجتماعي والإحساس بالظلم إضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط وهذا ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم [1].

أما الأسباب السياسية التي ساعدت في انتشار عصابات الأحياء فتتمثل أساسا في فشل قرارات العفو، أثبتت وقائع الحياة اليومية أن قرارات العفو التي أصدرتها السلطة الجزائرية باختلاف الأزمنة، قد فشلت في إصلاح المجرمين والجانحين خاصة في غياب الرعاية الاجتماعية والاقتصادية اللاّحقة للنزلاء، ناهيك عن النظرة التي ينظر بها المجتمع إلى المسبوقين قضائيا والتي تقف بينهم وبين التكيف مع المجتمع بشكل صحيح.

وأمام ندرة توافر فرص العمل لهم أضحت الظروف ملائمة لهم للقيام بتشكيل عصابة واحترافهم للسلوك الإجرامي، مستفيدين من الخبرات الإجرامية التي اكتسبوها من السجن [2].

سادسا: الأسباب الدينية والثقافية

جعل غياب التربية الأخلاقية وضعف الوازع الديني وعدم إيلاء الأهمية لمعايير الحلال والحرام في الحياة والتعامل مع بقية شرائح المجتمع، سلوكيات الفرد غير منضبطة ولا ذات توجيه أخلاقي لها ولا رادع، إن البعد عن الله وارتكاب المعاصي وغياب التوبة يزيل بهاء الحياة ويورث القلب قسوة وسوادا فتكون أعماله تبعا لذلك.

1- بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء، مرجع سابق، ص 12.

2- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص 12 و13.

وعليه، فإنّ للدّين ومؤسسة المسجد دور مهم تربوي واجتماعية وأخلاقية يتفوق على أيّ مؤسسة أخرى لأنه ينمي الوازع الديني الداخلي وينمي مراقبة الله لدى الرفد في سره وعلانيته[1].

لا نختلف الأسباب الثقافية عن الأسباب الدينية كثيرا فهي تلعب دور أساسي في ظهور الإجرام بصفة عامة ومنه الانخراط أو الاشتراك في عصابات الأحياء، فالثقافة تنشئ وحدة مشتركة بين مرتكزات الأخلاق والمعرفة والعمل وإن رفض الانتماء إلى جماعة ما والتكلم بلغتها وقبول المعايير والمعارف المشتركة يعني رفض ثقافة هذه الجماعة،

وهذا الرفض هو التعبير عن أعظم مظاهر العنف [2]، فالعنف هنا يتولد من خلال التعامل السلبي مع الغير ورفض لغته وعاداته وتقاليده، ورفض الانتماء له دون سبب [3].

المطلب الثاني

مفهوم عصابات الأحياء

ارتبط العنف والرهب خلال الآونة الأخيرة ارتباطا وثيقا بالعديد من الأحياء السكنية التي انتشر فيها الإجرام بشكل رهيب، حيث عرفت عصابات الأحياء ترويجا كبيرا في المجتمع العربي والجزائري خاصة وهذا لخطورتها الكبيرة على أفراد المجتمع هذا ما أدى إلى تزايد كبير في ضحايا هذه العصابات، ولنوضح أكثر هذه الآفة الخطيرة سنبين تعريفها **(الفرع الأول)**، خصائصها **(الفرع الثاني)**، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة **(الفرع الثالث)**.

1- نور الدين زعتر، مرجع سابق، ص 103.

2- عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 100.

3- سمايطية الشايب، بوقرة ياسين، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص31.

الفرع الأول

تعريف عصابات الأحياء

من خلال تزايد جريمة عصابات الأحياء المنتشرة بشكل سريع في الوقت الحالي، تطرقت العديد من التشريعات المقارنة لتعريف هذه العصابات **(أولا)**، كما نجد أيضا المشرع الجزائري بحد ذاته تطرق لتعريف هذه العصابات **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عصابات الأحياء في التشريعات المقارنة

عملت أغلب الأنظمة التشريعية على تجريم عصابات الشوارع والتصدي لها، وهذا لكونها ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل سريع ومتطور.

1- تعريف عصابات الأحياء في التشريع الفرنسي:

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الأحياء وإنما ألحقها بجمعيات الأشرار les associations des malfaiteurs التي تضمنتها المادة 450-01، حيث عرفها على أنّ:« **جمعية المجرمين هي أي مجموعة يتم تشكيلها أو الاتفاق على إنشائها بهدف التحضير، وتتميز بواحدة أو أكثر من الوقائع المادية لجريمة واحدة أو أكثر أو جرائم أخرى يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل**"[1].

كرّس القانون رقم 2003-239 المؤرخ في 2003/03/18، المتعلق بالأمن الداخلي إعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة في المباني السكنية، كما عزز نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ضد التهديد وأعمال العنف عمد المشرع الفرنسي على قمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات إقليمية من الأحياء تتمثل مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء وسكانها وتواجدهم بشكل يومي ورادع

1 -l'article 450-1 du code pénal français dispose : « **constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement**»

إضافة إلى إنشاء شرطة تحضرية بموجب المرسوم رقم 2009-898 المؤرخ في 24 يوليو 2009.

ولا يختلف مفهوم عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد على استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي [1].

2- تعريف عصابات الأحياء في التشريع الكندي:

تعتبر كندا من أكثر الدول التي أولت عناية خاصة بهذه الجريمة، حيث اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة، بحيث يجمع أغلب الفقهاء والباحثين الكنديين على تعريف عصابات الأحياء أو les gangs des rues على أنهم تنظيم إجرامي organisation criminelle ففي 1997/05/02 أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون c-95 ليأتي بعدها مشروع القانون c-24 الذي دخل حيز التطبيق سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية، حيث نصت المادة 01/467 من القانون الجنائي الكندي على أن: " **المنظمة الإجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها:**

أ-مكونة على الأقل من 3 أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها.

ب-أحد أهدافها أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل جريمة خطيرة" [2].

1- فرماس آمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص 19.

2-article 467/01 du code criminel canadien : « organisation criminelle» groupe, quel qu'en soit le mode d'organisation

a) Composé d'au moins trois personnes se trouvant au canada ou à l'étranger.

b) Dont un des objets principaux ou une des activités principales est de commettre ou de facilité une ou plusieurs infractions graves qui si elles étaient commises, pourraient lui procurer-ou procurer à une personne qui en fait partie, directement, un avantage matériel, notamment financier, la présente définition ne visé pas le groupe d'individus formé au hasard pour la perpétration immédiate d'une seule infraction.(Article 467/01code criminel canadien).

عرفت وزارة الأمن العمومي في كيبيك عصابات الأحياء على أنها:" تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال القوة، الترهيب الجماعي والعنف لإنهاء أفعال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف و/أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة"، والملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعيات الأشرار في قانون العقوبات الجزائري[1].

3- تعريف عصابات الأحياء في التشريع الايطالي:

أطلق المشرع الايطالي مصطلح الجمعية الإجرامية"Associazione perdelinquere" في نص المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي والتي عرفها كما يلي:"عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم[305-306]، يعاقب من يُروجون للجمعية أو ينظمونها، لهذا وحده بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

إذا كان أفراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة [2].

ثانيا: تعريف عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لتعريف العصابة وذلك في الفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول منه تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين من قانون العقوبات(**1**)، ثم صدر الأمر رقم 20-03 المتعلق بجرائم عصابات الأحياء ومكافحتها وهذا بسبب تكاثر هذه الجريمة في الآونة الأخيرة(**2**).

1- فرماس امال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص 19.

2-Code pénal Italien ART 416 « quandotre opiu» persone si associano allo scopo di commettere piu delitti [305, 306] colorochepromouv-ono o costituisconoo dorganizzano l'associazione sono puniti, persolo, con la reclusione da tre a setteanni

1- تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار:

نص المشرع على جمعيات الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات كما يلي: " **كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرضه الإعداد للجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكوّن جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل**"[1].

تتمثل جمعية الأشرار في القيام بأفعال تحضيرية بغرض الإعداد لجرائم، بمجرد القيام بالتصميم المشترك والإعداد للفعل الإجرامي تقوم الجريمة، فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة ما تم الاتفاق بين شخصين فأكثر لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض فرض السيطرة أو تحقيق منفعة مالية [2].

2-تعريف عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03:

وفي إطار محاربة تكوين جمعية أشرار ظهر ما يسمى بعصابات الأحياء حيث عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وذلك في المادة الثانية منه على أنها: " **كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير**

1- المادة 176 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالمادة 6 من قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 14، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 482.

أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترحيب أو الحرمان من حق.

كما عرف السلاح الأبيض على أنه كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري للمفعول" [1] .

الفرع الثاني

خصائص عصابات الأحياء

تتميز عصابات الأحياء أو العصابات الإجرامية أو ما يطلق عليها المؤسسة الإجرامية عندما تكون على درجة كبيرة من التنظيم بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا: عدد أعضاء عصابات الأحياء

تتكون عصابات الأحياء من مجموعة من الأعضاء يختلف عددها باختلاف صنفها فإذا كانت جماعة إجرامية منظمة يجب أن تكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حيث نصت على هذا الشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة عصابة إجرامية محلية فقد تتكون من شخصين كحد أدنى مثلما هو الأمر بالنسبة لعصابات الأحياء [2].

1- المادة 02 من الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 31 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها السالف الذكر .

2- عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 16.

ثانيا: التنظيم

يعد التنظيم من أهم خصائص عصابات الأحياء، ويقصد بهذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من وجود تنظيم يبين كيفيات وآليات العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض وبالعصابة الإجرامية من جهة أخرى [1].

تختلف عصابات الأحياء فيما بينها، وهذا فيما يتعلق بمسألة التنظيم، فعصابات الأحياء المنظمة "الجريمة المنظمة" تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي ابتداءًا من الأفراد العاملين المنفردين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة، وقد تكون العصابات الإجرامية ذات تنظيم نسبي كما هو الحال في عصابات الأحياء وغيرها [2].

يكون تنظيم وهيكلة عصابات الأحياء أو العصابات الإجرامية في غالب الأحيان على المستوى الدولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية ولا يعني ذلك أنه لا يوجد عصابات إجرامية محلية بل توجد أقل خطورة وتعمل في نطاق معين، وما يميز عصابات الأحياء المنظمة أن أعضائها تخضع إلى نظام رأسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة وتوزيع العمل بشكل سري لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة، كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي [3].

ثالثا: التخطيط والانحراف

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بعصابات الأحياء أيًا كان نوعها، ويقصد به الدراسات المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على ارتكابها، ويتحقق

1- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 36.

2- بكاي سعيدة، مرجع سابق، ص 15.

3- عبد الكريم دكاني، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 102.

التخطيط بناء على ذلك العمل الجماعي الذي يتم فيه تقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتنفيذ المهام المستندة لكل عضو بكل صرامة.

وغالب ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة وإلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يأمرون به دون أدنى تفكير في العواقب وما شابه ذلك، ولهذا فنجد أن طبيعة الجرائم التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة يجب أن يكون أعضائها من محترفي الإجرام، حيث يقومون بتنفيذ أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة [1].

رابعا: الاستمرارية

يقصد بالاستمرارية استمرار عمل المنظمة الإجرامية بغض النظر عن حياة أي فرد أو عضو فيها حتى ولو كان الرئيس، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبل الجرائم المستمرة، وتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي في أنشطتها وليس في وجود أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل [2].

خامسا: المرونة والقدرة على التكيّف واستخدام العنف

عموما تتصف هذه الخاصية بعصابات الأحياء المنظمة باعتبار أن لها القدرة المالية والعملياتية على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة من جهة، الفرص المتاحة من جهة أخرى، أما في عصابات الأحياء التي ترتكب الجرائم في مجال معيّن ولمدة محددة لا تكون لها القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة حتى وإن تمكنت من التكيف لمدة معينة.

وباستخدام العنف والتهديد تقوم التنظيمات الإجرامية بإخضاع الأشخاص لسيطرتها أو لمعاقبة أحد أعضائها الذي قام بخيانة ما أو مخالفة الأوامر أو ضد التنظيمات الأخرى

1- عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

2- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص65.

في إطار التنافس على أماكن النفوذ وقد يصل العنف المستخدم إلى حد الخطف أو القتل وقد يصل إلى الممتلكات وذوي الأشخاص [1].

سادسا: الطابع عبر الوطني

تتميز بهذه الخاصية عصابات الأحياء المنظمة لا غير فهي تنتهز فرص التوغل في الاقتصادية، كما أن عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدا عن أجهزة الرقابة[2].

سابعا: الغرض من العصابات الإجرامية

يختلف غرض عصابات الأحياء باختلاف طبيعتها وصنفها، فإذا كانت هذه الجماعة وطنية أي جماعة إجرامية منظمة عبر الوطن يكون هدفها تحقيق الربح سواءا المادي أو المالي، أما إذا كانت العصابات محلية فيكون غرضها فرض السلطة والسيطرة، وبث وزرع الرهب والرعب والخوف في نفوس الأشخاص.

الفرع الثالث

تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها

يتداخل مدلول عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى لاسيما جرائم العنف الجماعية، فيربطها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة والتنظيم والتنسيق كونها تنظيم جماعي مكون من عدّة أفراد ويكونون تحت أمرة رئيس أو قائد، وربطها البعض أيضا بالإرهاب وهذا نظرا لاستخدامهم العنف والترهيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها، وسنتطرق من خلال هذا الفرع لتمييز عصابات الأحياء عن هذه المصطلحات المشابهة.

1- عبد الكريم دكاني ، مرجع سابق، ص 103.

2- بكاي سعيدة، ، مرجع سابق، ص17.

أولا: التمييز بين عصابات الأحياء والجريمة المنظمة

عرف البعض الجريمة المنظمة على أنها: " **جماعة ذات بناء هيكلي متدرج، مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكروها عن طريق استخدام العنف المنظم**"[1].

ونجد أن كلتا الصورتين تتشابهان في بعض الأوجه وتختلفان في البعض الآخر، فيشترط لقيام هاتين الصورتين أن ترتكب من طرف عدّة أشخاص فالتشابه بينهما يكون في مسألة التعدد إضافة إلى ذلك التخطيط المحترف القائم على الخبرة.

تختلف الجريمة المنظمة عن عصابات الأحياء في كونها عبر وطنية فهي لا تعرف الحدود السياسية للدول، وتتوغل في الحياة السياسية والاقتصادية للدول وتمتاز بتكييفها مع المعطيات الجديدة للاقتصاد العالمي وانتهازها للفرص المتاحة، حيث تهدد أمن واستقرار الدول وتمتاز أيضا بالقوة المالية والباعث لارتكابها هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، أما عصابات الأحياء فيقتصر نشاطها للخطر وأمنهم وممتلكاتهم [2].

تختلفان كذلك من حيث الغرض فغرض الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح، في حين يكمن غرض عصابات الأحياء في فرض السيطرة في الأحياء، كذلك من حيث الاحترافية فعادة ما يكون أعضاء المنظمة الإجرامية العابرة للحدود يمتازون بالحرفية والتنظيم، على عكس عصابات الأحياء التي تعمل بشكل عشوائي.

ثانيا: التمييز بين مفهوم عصابات الأحياء ومصطلح الإرهاب

يختلف مفهوم الإرهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانيا وزمانيا وبتباين الثقافات في المجتمعات [3]، وتعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب، حيث عرفه الأستاذ نور الدين

1- نقلا عن: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 65.

2- بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مرجع سابق، ص 19.

3-كمال الدين عمراني، "الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، دراسة مقارنة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد 2، جوان 2015، ص 193.

هيدوري على أنه: " **مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية**" [1].

يعرّف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنه: " **الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور**" [2].

عرّفه مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه: "**كل هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية للمنازعات**" [3].

أما القانون الجزائري فقد عرّفه في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

1- كمال الدين عمراني، مرجع سابق، ص 194.

2- نقلا عن: هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 25.

3- نقلا عن: مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 148.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام [1].

ومن خلال ذلك يتضح أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين مفهوم الإرهاب ومفهوم عصابات الأحياء، فأوجه الاتفاق تتمثل في:

- يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الضحية وإخضاعها لمآرب الجاني.
- يعد الإرهاب وعصابة الأحياء من الوسائل غير قانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعية على حساب الضحية.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في:

- الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الاستعمال المخطط، والمدروس للقوة البدنية، أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تتم بصورة فردية وعشوائية.
- يرتكب الإرهاب في أغلب الأحوال لتحقيق مآرب سياسية أو عقدية، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.
- يعتمد الإرهاب في أغلب الأحيان على وسائل القوة المادية كالأسلحة الخفيفة، والمتفجرات، بخلاف عصابة الأحياء التي عادة ما تعتمد القوة البدنية، أو استعمال بعض الأدوات البسيطة كالسلاح الأبيض (الخناجر والسكاكين) [2].

1- أنظر: المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 1 مارس 1995.

2- علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، شبكة الضياء المؤتمرات والدراسات، 2016، ص 34.

ثالثا: تمييز جريمة عصابة الأحياء عن جريمة تكوين جمعيات أشرار

نص المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار، مساعدة المجرمين في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، عرفها على أنها: "**كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بعرض الأعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل**" [1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن جريمة تكوين جمعيات أشرار تقوم على عنصرين أولهما الاتفاق كركن مادي لها، وثانيهما عرض هذا الاتفاق كركن معنوي.

والملاحظ أن كلتا الجريمتين تشتركان في أنهما جرائم شكلية، أي إجرام الخطر لا يتصور فيهم الشروع، لأن الاتفاق يكون تعبيرا لحالة نفسية تتم تلاقي الإرادات، ففي الجريمتين تكون أمام خطر وليس ضرر، وتختلفان هاتين الجريمتين في أن جريمة تكوين جمعية أشرار أدرجها المشرع في القسم الأول من قانون عقوبات الجزائري بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، أما عن جريمة عصابة الأحياء فقد استحدثها مؤخرا بموجب أمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

1-حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثاني

تكوين جريمة عصابات الأحياء

أغلب العصابات تتكون من أشخاص عاطلين عن العمل يدفع بهم البحث عن المال المحرومين منه إلى تحصيله بالسبل غير المشروعة كالسرقة والاتجار بالمخدرات وهو ما توفره عصابات الأحياء، وهذا ما سنقوم بتفصيله أكثر من خلال تحديد أنواع عصابات الأحياء **(المطلب الأول)**، مع العلم أنه لا يكتمل البيان القانوني لأي جريمة إلى بتوافر مختلف أركانها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع عصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة، انتشرت بشكل رهيب وسريع في وقتنا الحالي وأصبحت واقعا يجب تحمله وتقبله، حيث يتمثل النشاط الإجرامي الذي ترتكبه في العامل الذي يحدد نوعها، فكل عصابة لها اختصاصها في نشاط معين تحترف في القيام به وهذا حسب نمط الحي الذي ينتمي إليه.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في عدّة مجالات إجرامية[1]، ومن خلال فرض نظام ترهيبي على إقليم معين نجد عصابة حي واحد تقوم بالقتل والسرقة، وقد تختص أحيانا في الاتجار وترويج المخدرات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

1- حسين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 20.

الفرع الأول

عصابة أحياء مختصة في السرقة والقتل

من بين الجرائم الشائعة التي ترتادها عصابة الأحياء نجد جنحة السرقة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أن السرقة من الجهة المادية وسيلة هي الانتزاع والمحل هو الشيء المملوك للغير، والذي يعني أنه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة[2].

يتطلب العنصر المعنوي جريمة في السرقة وجود قصد عام يتمثل في العلم والإرادة في انتزاع الشيء المملوك للغير، والقصد الخاص يتمثل في إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به أو التصرف فهذا تبعا للمادة 350 وما يليها، إما جناية أو جنحة وقد تكون مخالفة ولكن تبقى عناصر الجريمة نفسها فالسرقة البسيطة هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف مشدد من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها[3].

أما السرقة الموصوفة فتكون مصحوبة بظرف مشدد واحد أو عدد ظروف والمتمثلة في حمل السلاح والسرقة المرتكبة بالتسلق، الكسر والمفاتيح المصطنعة، أو كسر الأختام، أو تلك التي ترتكب في الطرق العمومية أو باستعمال العنف وتعدد الفاعلين، علما أن السرقة تتحول من جنحة إلى جناية ويعد ظرف التعدد من الظروف المشددة لجريمة السرقة[4].

يشترط حسب المادة 353 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون أكثر من شخص، وأن يشتركوا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء.

1- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان ، مرجع سابق ، ص 13 و14.

3- أنظر المواد من 350 وما يليها من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ص 25 .

4- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص 14 .

ومن خلال الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة وعند إسقاطها على الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، نجد عصابة الأحياء هي الأخرى تتجه إلى السرقات في الطرق العمومية، إذ تتميز هذه الأخيرة بالخطورة وهذا نظرا لمكان ارتكابها.

كما تلجأ أيضا هذه العصابات إلى السرقات المباغتة وأكثر ما يميزها أن هذه السرقات تتم عن طريق التهديد بالسلاح، وقد ترتكب فيها جرائم القتل ودخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي، وهذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة ما تكون السرقات العمومية باستعمال الأسلحة والتهديد واقتحام المنازل بالعنف والكسر، مما ينتج عنه ضحايا أو اعتداءات جسمية ، أما الأحياء الراقية فتكون نوعا ما جرائم السرقة فيها ذكية باستعمال التكنولوجيا والوسائل والمهارات التي ترفع الأدلة ولا تترك أثر للجريمة[1].

الفرع الثاني

عصابة أحياء متخصصة في الاتجار وترويج المخدرات

يجب التمييز بين الترويج والمتاجرة، فالفارق الأساسي بينهما هو المال[2]، فالترويج هو عملية تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم هذه الأخيرة بغرض الاستضافة مجانا في الحفلات، فهذا يعد ترويجا وهو التسهيل غير المشروع للحصول على المخدرات وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 04-18 [3]، حيث يأخذ هذا النوع صورتين أساسيتين ألا وهما:

1- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص 14 و15.

2- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء1، دون دار النشر، دمشق، ص 515.

3- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، معدل و متمم .

- **الصورة الأولى** تتمثل في دفع الغير إلى استهلاك المخدرات بإكراه أو غش مثل وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علمٍ من المستهلك.
- أما **الصورة الثانية** والتي هي محل دراسة عنصرنا هذا، حيث يعد الترويج تسهيلا للاستعمال غير المشروع للمخدرات، وتتوافر هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

حددت المادة سالفة الذكر الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل سواء عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، من قبل الملاك والمسيرون والمديرون والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو نادٍ أو مكان عرض، أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن[1].

عادة ما يتم الترويج بين أفراد عصابات الأحياء في أوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات أو أثناء التحضير للعمليات الإجرامية، فغالبا ما يقومون بهذا العمل وهم تحت تأثير المخدرات[2].

أما بالنسبة لجريمة الإتجار أو التعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فقد خطر القانون رقم 04-18 لاسيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو انقضائه وتشمل صور التعامل التي ورد حضرها في المادة 17 من قانون رقم 04-18، في إنتاج

1- المادة 15 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سالف الذكر.

2- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص 16 .

3- أنظر المواد من 17 وما يليها من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سالف الذكر.

حيازة وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن، أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

يقصد كذلك بالاتجار بالمخدرات أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكف لإثبات الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات منفصلة أو الاتصال فيها منقطع بل يجب عند تعدد العمليات أن ينظمها غرض واحد وهو أن يكون نشاط الجاني المعتاد العمل والاسترزاق والعيش منه[1].

استعمل المشرع الجزائري قد بعض المصطلحات القانونية لصور الاتجار بالمخدرات، وتتمثل في:

- **البيع:** هو عقد يلتزم من خلاله البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي.
- **الاستخراج:** هو تحليل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والإبقاء على جزء المخدر منها.
- **التحضير:** هو القيام بعدد من العمليات من التأجير ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها.
- **الإنتاج:** هو خلق المادة المخدرة وإبرازها للوجود.
- **النقل:** قيام الشخص بنقل المخدر لصالح شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمقابل أو دون مقابل.
- **السمسرة:** تعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام حقوق بين طرفي التعامل والتوسط[2].

1- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص 16 .

2-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 38.

كما وسعت المادة 17 من القانون رقم 04-18 من مفهوم وصوّر التعامل والاتجار بالمخدرات وتدارك بعض الصور التي لم تكن منصوص عليها فضلا عن رفع الغرامة المالية.

وعليه فإنّ هذا التوسّع يُضفي طابع الصرامة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، ونصبح أمام جنايات التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت عليها المادة 17 في فقرتها 3، وتقصد بذلك جريمة التعامل والمتاجرة بالمخدرات التي ترتكب من طرف الجماعة ويدخل في هذا الوصف عصابة الأحياء مناط الدراسة[1].

والأنشطة الخاصة بهذه الجريمة تختلف حسب اختلاف الحي والأحياء الراقية تقوم بالترويج والمتاجرة في مخدرات غالية السعر وصعبة المنال، فالنفوذ الذي يسخر بها عصابات هذه الأحياء يُمكِنهم من توفيرها ويسهل تسويقها[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة تكوين عصابات الأحياء

تقوم جريمة تكوين الأحياء على ثلاثة أركان جوهرية، وذلك حتى يدخل سلوكها في حيز الأفعال المجرمة المعاقب عليها في القانون، وهذه الأركان تتمثل في الركن الشرعي **(الفرع الأول)** والركن المادي **(الفرع الثاني)**، والركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي النص والأساس القانوني الذي يجرم الفعل أو السلوك وذلك بموجب قوانين عامة كقانون العقوبات أو قوانين خاصة، كما هو الحال في الجريمة التي نحن بصدد دراستها الذي يتمثل مصدر تجريمها في الأمر رقم 20-03 .

1-حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص 18.

2- حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع نفسه، ص 18.

فوفقا للمبدأ القانوني "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات، فإنه لجأ في الأمر رقم 20-03 ، سالف الذكر، إلى تجريم الأفعال التي نصت عليها المادة 02 منه: " **كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق**"[1].

يتضح من خلال نصوص هذا الأمر أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني أو أكثر من أجل فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء وتشكل تهديدا لأمنه واستقراره، كما قد تلجأ إلى الاعتداء على أفراد هذه السكنات سواء ماديا أو معنويا، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، وهذا إن دل يدل على أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تشكل خطرا ولا ينتظر المشرع أن تحقق أضرار لخطورتها.

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بإنشائها أو تنظيمها أو ينخرط فيها وهو يعلم بنشاطها وأهدافها، كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه العصابات بأية وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم [2].

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر إجراء وقائي، كما أنه يرجع لخطورة هذه الجريمة وآثارها.

1- المادة 02 من الأمر رقم 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،سالف الذكر .

2- كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 490.

الفرع الثاني

الركن المادي

يعتبر الركن المادي الفعل أو السلوك المرتكب من طرف الجاني والذي يكون مناطا للتجريم ومحل للعقاب، فلهذا قام المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لهذه الجريمة، فالتجريم لم يقتصر فقط على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم الدعم لها، أو تقوية نفوذها في المجتمع [1]، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية.

كذلك جرم كل الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم أماكن للإيواء أو إخفاء أحد أفرادهم، أو حال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو سهل فرارها.

كما أن من الأفعال المادية لهذه الجريمة حسب المادة 25 من الأمر رقم 20-03 والتي تتمثل في الإشتراك في العصيان أو المشاجرة أو الاجتماع في العصيان من خلال هذه العصابات [2].

وعليه، يلاحظ أن المشرع قد جرم المساهمة في جرائم عصابات الأحياء، سواء كانت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

يتضح أن جريمة عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تحقق نتيجة، ولا ينتظر المشرع أن يقع ضررا محققا، والدليل أن التجريم طال سلوكات وأفعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها، أو الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشئت لأجله هذه العصابات [3].

الفرع الثالث

1- ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسية العالمية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 736.

2- المادة 25 من أمر رقم 20-03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، سالف الذكر .

3-ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مرجع سابق، ص376.

الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي الجانب الداخلي والباطني للجريمة، فهو الرابطة النفسية بين السلوك وصاحبه، حيث تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة [1].

ويكون في صورة القصد الجنائي الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة، مع علمه بأن الأفعال المرتكبة مجرمة قانونا، حيث ينقسم هذا القصد إلى قصد عام **(أولا)**، وقصد خاص **(ثانيا)**.

أولا: القصد العام

ويتمحور القصد العام حول عنصري العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة مع اشتراط علمه بها، ويتوفر هذا القصد في الجرائم العمدية، وبما أن جريمة عصابات الأحياء من الجرائم العمدية عنصر العلم فيها يقوم عند تشكيل العصابة وذلك بعلم الفرد بأنه يشكل عصابة وعلمه بأنه فعل غير مشروع، حيث لا يكفي العلم وحده وإنما يجب اقترانه بإرادة محضة غير مكرهة للقيام بهذا الفعل، ويكفي لقيامها توجه إرادة الفاعل عن طريق التضامن مع سائر أفراد العصابة لتحقيق الركن المادي للجريمة [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 3 من الأمر رقم 20-03، والتي جاء فيها: "**ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها**"، وكذلك أكدته المادة 23 من نفس الأمر [3].

ثانيا: القصد الخاص

1-هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 68.

2- خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 56.

3- المادة 21 والمادة 23 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

يتمثل القصد الخاص لجريمة عصابات الأحياء في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر رقم 20-03 بقوله: "...**تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...** "[1].

1- المادة 02 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

الفصل الثانـي

آليات مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري

مع قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري لردع عصابات الأحياء، لجأ المشرع الجزائري لسن الأمر رقم 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هادفا من خلاله لوضع إطار قانوني شامل وخاص لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام الذي أصبح يهدد الأمن والسكينة العموميين، وذلك بانتهاج إستراتيجية تجمع بين الوقاية والردع ، بمشاركة مختلف الهيئات الرسمية المدنية والأمنية الوطنية منها والمحلية بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني والأحياء وكذا المختصين في مختلف المجالات .

وعلى هذا الأساس لابّد من البحث عن الآليات الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء **(المبحث الأول)**، ثم الآليات الردعية لمواجهة هده الجريمة الخطيرة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء

تيقن المشرع الجزائري بأن المواجهة الفعالة لظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية لن تكون إلا بإقرار تدابير وقائية واضحة ومحكمة وذلك في إطار إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص والممتلكات بغرض الحفاظ على الأمن والسكينة العامة.

وعليه، لا بد من التطرق إلى المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء **(المطلب الأول)** ثم إبراز الهيئات الخاصة التي تسهر على تعزيز وترقية الإستراتيجية الوطنية والتصدي المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

نص الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء على مبادئ عامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء المتمثلة في مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية **(الفرع الأول)**، وكذلك مبدأ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص **(الفرع الثاني)**، ومبدأ تفعيل وسائل الإعلام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ تدخل الدولة والمؤسسات العمومية

في إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

لا يمكن تجاهل الزيادة المفرطة والآثار الخطيرة لجرائم عصابات الأحياء، ولا يكاد يمر يوم دون إن نرى أو نسمع عن نشاطهم الإجرامي في إحدى سكنات الحي، حيث نجد أن المشرع الجزائري منح من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها للدولة والمؤسسات والإدارات العمومية صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للوقاية منها المنصوص عليها في المادة (03) من الأمر السالف الذكر على أنه: " **تتولى**

الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم"[1].

كما حددت المادة(04) منه الإجراءات والتدابير التي يجب على الدولة والمؤسسات العمومية اتخاذها والتي تتمثل في:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها[2].

ويتضح أن هذه الإجراءات لها طابع وقائي يهدف إلى تجنب وقوع هذا النوع من الجرائم في المستقبل، حيث أن الأهداف الإستراتيجية الرامية إلى تجسيد الوقاية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التنسيق المسبق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية داخل الدولة.

الفرع الثاني

مبدأ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص

في إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

إضافة إلى إشراك الدولة والمؤسسات العمومية في الوقاية من عصابات الأحياء، نصت المادة (05) من الأمر رقم 20-03 على أنه يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وذلك من خلال

1- المادة (3) من أمر رقم 20-03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، سالف الذكر

2- المادة(4) من الأمر نفسه.

عضويته ومساهمته الفعالة في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها للوقاية من عصابات الأحياء[1].

كذلك نص المشرع الجزائري على إشتراك المجتمع المدني بموجب الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: " **ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين. ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد**"[2].

وكذا المادة 15 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم التي جاءت تحت عنوان " مشاركة المجتمع المدني. حيث نص بأنه: "**ينبغي تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد بالتدابير**" مثل:

- اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم.
- إعداد برامج توعية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد[3].

1- مخلوفي مليكة، "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 20-03 بين المعمول والمأمول"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، 2023، ص ص 113-131.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 10 أوت 2011.

حيث تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد والمستقلة عن سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة يحققونها عن طريق العمل الجماعي والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية واجتماعية وإنسانية وغيرها بالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها[1].

وعليه، يعتبر المجتمع المدني من بين أهم استراتيجيات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء وحتى يحقق الفعالية والايجابية في التعامل مع هذه الظاهرة.

ينبغي توافر العديد من المقومات أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل أساسي في إنجاح هذه الإستراتيجية الوطنية[2].

ولذلك يجب على الدولة دعم المجتمع المدني ماديا ومعنويا، من خلال تسهيل إجراءات إنشاء جمعيات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال وتخصيص ميزانية لتسهيل تنفيذ أهدافها. وكذلك الأمر بالنسبة لضرورة دعم القطاع الخاص بكافة مؤسساته والعمل على إشراكه في هذا المجال.

الفرع الثالث

مبدأ تفعيل دور وسائل الإعلام في تنفيذ إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

الإعلام هو مصطلح يطلق على أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أخرى غير ربحية عامة أو خاصة مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات، كما تعتبر من أهم القوى المؤثرة في الثقافة الحديثة.

1- إسراء علاء الدين نوري، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد"، مجلة جامعة تكريت، كلية العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2020، ص 375.

2- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 214.

ترجع أهمية الإعلام في التصدي لهذا النوع من الإجرام العصابي في إنه يستطيع أن يصل إلى فكر الإنسان ووجدانه وذلك بواسطة وسائله المتعددة المقروءة منها والمسموعة والمرئية.

ولهذا تتجه المجتمعات المعاصرة ومن بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات التوعية والتحسيس بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء وذلك حسب المادة 04 فقرة 02 السالفة الذكر من الأمر رقم 20-03.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 06 من نفس الأمر على أنه يجب على وسائل الإعلام أن تتضمن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء وذلك عن طريق إبراز جوانب هذه الظاهرة وأخطارها وأسبابها سواء كانت شخصية أم مادية وتوجيه الرأي العام نحو التصدي لها والوقاية منها وتنمية حسهم الأمني وإشعارهم بمسئولياتهم الجماعية نحو هذه الظاهرة[1].

مع ذلك فإن الإعلام يبقى سلاح ذو وجهين لكونه له تأثير سلبي على الشباب المراهقين بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة حيث أنه عمل على نقل عادات وتقاليد الشعوب الغربية والتشجيع على ممارستها واعتناق أفكار جديدة لا تتناسب مع تقاليد وأعراف مجتمعاتنا وكذلك بعض وسائل الإعلام تقوم بتجميل أو تقبيح بعض الوقائع بشكل مبالغ فيه وأحيانا يحث على أمور مخالفة تماما لما عليه من أجل تحقيق هدف معين وهذا يجعل المراهقين في حيرة من أمرهم فيخلق لديهم ازدواجية فكرية وأيضا أفلام الاكشن التي تدور أحداثها على القتال، لعبت دورا كبيرا في تشجيع كل أنواع العنف من أثر سلبي على المجتمع[2].

1- حليمي فطيمة، غميري آيات الرحمن، مرجع سابق، ص ص 44-45.

2- حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء قي ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، عدد 2 ، 2022، ص 143-152.

وحسب رأينا الشخصي لابد من وضع إعلام أمني من أجل تحري الصدق في المعلومة والوصول لإحصائيات دقيقة حول هذه العصابات وأماكن تواجدها ونشاطاتها والتعرف على المضطلعين فيها.

المطلب الثاني

التصدي المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد تيقن بأن المبادئ العامة لا تكفي لوحدها للوقاية من جرائم عصابات الأحياء بل يجب تدعيمها بآليات وقائية أخرى تتمثل في إنشاء لجان خاصة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المتمثلة في اللجنة الوطنية **(الفرع الأول)**، واللجنة الولائية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الوطنية من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من عصابات الأحياء حيث توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية والتي يرفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[1].

إنّ الغاية من وضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الجماعات الإقليمية، ومن ناحية أخرى باعتبار وزارة الداخلية تمتلك أهم الآليات التي تمكنها من حصر هذه الظاهرة والحد منها وسط التجمعات السكنية[2].

1- المادة 10 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر

2- كمال فليح، مرجع سابق، ص 486

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية

تناولها المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 20-03 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 حيث يدخل في تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء كل من:

- ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، التي يدخل في مهامها إعلام المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء السكنية وأثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة فيها ونشر أفكارها.
- مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدينة وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.
- المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإجرامية مثل المخدرات وغيرها. وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.
- المختصون في علم الاجتماع وعلم الإجرام وعلم النفس وتحدث تشكيلية اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية:

تم تكليف اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بمجموعة من المهام نصت عليها المادة 08 من الأمر رقم 20-03، والتي تتمثل في:

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 29 مارس 2021، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 4 افريل 2021.

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

ثالثا: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية

يعين أعضاء اللجنة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، يجب أن تكون لممثل القطاع رتبة إطار سام[2].

1- المادة 8 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

2- وليد طواهرية، سامي ستنيشن، مرجع سابق، ص 48.

رابعا: كيفية سير اللجنة الوطنية

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 كيفية سير اللجنة الوطنية، إذ تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية 4 مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها، هذا وقد نصت المادة 5 من نفس المرسوم على أن إعداد جدول الاجتماعات من صلاحيات رئيس اللجنة الوطنية إذ بعد إعداده يقوم بإرساله إلى باقي الأعضاء قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير العادية دون أن يقل عن 8 أيام[1].

وتعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه وإضافة إلى ذلك تزود هذه اللجنة بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة في الداخلية ويعرض على الوزير تقارير هذه اللجنة الدورية وحصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء[2].

الفرع الثاني

اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

لقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 20-03 على استحداث لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى بعض ولايات الوطن ولكن دون أن يحدد هذه الولايات المعنية ولا المعايير التي ستعتمد في اختيارها تاركا الأمر للتنظيم[3].

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية

حدد تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء سيكون عن طريق التنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-123 في المادة 10 والتي تتمثل في:

- ممثل عن مديرية التربية؛

1- حليمي فاطيمة، غميري ايات الرحمن، مرجع سابق، ص 41.

2- وليد طواهرية، سامي شنيشن، مرجع سابق، ص 49،

3-جمال براهيمي، "الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص ص 49-61.

- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين؛
- ممثل عن مديرية التشغيل؛
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة؛
- ممثل عن مديرية الثقافة؛
- ممثل عن مديرية الصحة؛
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن؛
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني؛
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي؛
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية؛
- ممثل عن لجان الأحياء؛
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي؛
- مختص في علوم الإجرام؛
- مختص في علوم الاجتماع؛
- مختص في علم النفس؛

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها[1].

كما نجد أن المادة 13 من الأمر رقم 20-03 قد نصت على تشكيلة اللجنة الولائية حيث: يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصين محليين ومختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس[2].

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، سالف الذكر.

2- المادة 13 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

ثانيا: مهام اللجنة الولائية

تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بحسب ما جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 20-03 فيما يلي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي؛
- الرصد المبكر لنشاطات هذه العصابة وأخطار السلطات المعنية بذلك ؛
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني في ذلك؛
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتمادها سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء؛
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك؛
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب؛
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم العصابات؛
- تبليغ الجهات القضائية المختصة من الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر؛
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير الوقائية من عصابات الأحياء؛

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها[1].

يجب أن يكون عمل اللجان ميداني من أجل الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الجرائم والوقوف على المشاكل التي يعاني منها سكان الأحياء السكنية التي تعاني من العنف ووضع حلول لهذه المشاكل والفئات حتى تتسنى لها وضع تقارير دقيقة وملمومة من الواقع[2].

ثالثا: تعيين أعضاء اللجنة الولائية

يعين أعضاء اللجنة الولائية حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123: بموجب قرار من الوالي، بناءًا على اقتراح من السلطات والهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد والأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[3].

يلاحظ أن الوالي يتمتع بحرية وصلاحية واسعة في تعيين أعضاء اللجنة بعد أخذ رأي الهيئات والجمعيات المحلية ولكن دون أي إلزام باعتبار آرائها تبقى مجرد اقتراحات له يمكن الأخذ بها أو عدم الأخذ بها[4].

رابعا: كيفية سير اللجنة الولائية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-123 في مواد من 12 إلى 17 كيفيات سير اللجنة الولائية حيث تجتمع في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما

1- المادة 12 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر .

2- فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في اليوم الدراسي حول إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة سطيف 2، بتاريخ 12 ماي 2022، ص 7.

3- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، سالف الذكر

4- ليلى مشطر،" اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء "، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021، ص 6.

دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها.

ويُعدّ رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسلها إلى أعضاء اللجنة الولائية. قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير العادية دون أن يقل عن 8 ثمانية أيام، كذلك تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات وتسجيل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المتعلقة بالداخلية[1].

1- وليد طواهرية، سامي ستيشن، مرجع سابق، ص 52 و53.

المبحث الثاني

الآليات الردعية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء

اصدر المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 تدابير ردعية صارمة تضمن الحماية الفعالة للأفراد وممتلكاتهم من هذه الأفعال الإجرامية، بحيث جرم من خلالها كل ما يرتبط بعصابات الأحياء بدا من إنشائها إلى غاية ارتكاب الجريمة واعتبر هذه الأفعال من الجرائم شديدة الخطورة التي تأخذ إما وصف جنحة أو جناية قد تصل إلى السجن المؤبد إذا ما أدت إلى وفاة شخص ليس من أعضاء العصابة.

وعلى هدا الأساس لابد من إبراز كيفية متابعة جرائم عصابات الأحياء **(المطلب الأول)**، والجزاءات المقررة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

متابعة جرائم عصابات الأحياء

أعطى المشرع حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة عندما تكون الجريمة تمس بالأمن والنظام العموميين، **(الفرع الأول)**، مع إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع 20-03 لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم هذه العصابات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الأول والأساسية المتخذ للمتابعة الجزائية، حيث نجد المشرع الجزائي الجزائري أقر طرقا لتحريك دعوى جرائم عصابات الأحياء ألا وهي:

أولا: سلطة النيابة العامة في التحريك

يعتبر جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، كونها صاحبة الاختصاص

الأصيل. فهي تمتلك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه[1].

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء في المادة 17 منه أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين[2].

والنيابة العامة بمجرد الوصول إلى علمها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر قد وقعت ومست بالأمن والنظام العموميين أو توصلها بشكوى ومودعة من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان أو جمعيات الأحياء فإنها تحرك الدعوى العمومية عن طريق إجراءين أساسيين وهما المتابعة طبقا لإجراءات المثول الفوري أو عن طريق فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي لأجراء تحقيق أمام السيد قاضي التحقيق واستثناء في بعض القضايا عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر[3].

1- المتابعة عن طريق المثول الفوري:

يعد المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبموجبه تم استبدال إجراءات التلبس كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجنحية وأخطار المحكمة بالدعوى[4].

وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر رقنم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في أن النيابة العامة متى رأت أن الجنح المرتكبة وقائعها

1-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4، 2018-2019، ص 142.

2- المادة 17 من الأمر رقم 20-03، لسالف الذكر.

3- ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء، استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 2022/10/17، ص 06.

4- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

متلبس فيها ولا تحتاج إلى إجراءات التحقيق خاصة وأن أدلة الاتهام فيها واضحة وأنها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام فلها أن تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء المثول الفوري[1].

2- المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي:

نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق كوسيلة تعتمدها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية والمشرع الجزائري كذلك نص على وجوب التحقيق في مواد الجنايات وجوازه في مواد الجنح والمخالفات[2].

ونلاحظ أن جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 تشكل وصفا جنحا وبالتالي عملا بالمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية فان التحقيق فيها جوازي، كذلك أحيانا قد ترتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 ويصاحبها ارتكاب جناية أو جنايات فهنا يصبح اللجوء إلى تحقيق القضائي وجوبيا وهذا حسب المادة 66 الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائية، وهنا على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها.

وأيضا في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر السابق من قبل حدث سواء بمفرده أو اشتراكه مع بالغين فهنا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة إلى هذا الأخير[3].

كما يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق فتح تحقيق قضائي في حالة ما إذا كان أعضاء الحكومة وبعض الموظفين من مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في

1- ناصر الدين بن ناصر، مرجع سابق، ص 6 و7.

2- المادتين 66 و67 قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

3- أنظر: المادتين 62 و64 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

الأمر رقم 20-03[1].

3- المتابعة عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر:

يعد الاستدعاء المباشر طريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية نص عليه المشرع في المادة 334 قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتحرير استدعاء للمتهم البالغ للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة بقسم الجنح والمخالفات حيث يتضمن تاريخ الجلسة، مكانها والتهمة محل المتابعة، فيلجأ إلى هذا الإجراء في جرائم الجنح والمخالفات التي لا يلزم فيها القانون إجراء تحققها[2].

وفي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 فإنه يمكن للنيابة العامة نظريا تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، إذا كانت الوقائع غير متلبس بها ولا تتسم بأي خطورة ولا تمس بالأمن العام والنظام العام، أما واقعيا فيتم اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر، إن لم يكن الأمر منعدما وهذا لكون هذه الجرائم تتسم جميعا بالخطورة[3].

ثانيا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية عقب وقوع الجريمة هو أن تكون إما من طرف النيابة العامة وذلك عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق[4] أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات[5]، أو وفق إجراءات المثول الفوري[6] أو وفق الأمر الجزائي المنصوص عليه في المواد 380 مكرر إلى 380

1- المواد 573، 575، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

2- ناصر الدين بن ناصر، مرجع سابق، ص 8.

3- المرجع نفسه، ص 9.

4- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

5- المادة 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- مواد من 339 إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الاستثناء هو إعطاء المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إمكانية إيداع الشكاوى أمام الجهات القضائية التأسيس كطرف مدني وهذا ما أكدته المادة 18 من الأمر السالف الذكر حيث نصت: " **يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر**"[1].

وبذلك فان جمعيات المجتمع المدني تلعب دورا كبيرا ومهما في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى الرأي العام وذلك بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ولهذا رأى المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 أحقيتها في الدفاع عن المجتمع وذلك بالدرجة الأولى، ولعب دورا مهما في تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء من خلال تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني[2].

تتعدد جمعيات المجتمع المدني التي تعنى بالتصدي لظاهرة الفساد ومكافحته ومن أهمها نجد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد ألا وهي الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر بعدها تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد حيث تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات الغير الشرعية والمشبوهة في الإدارات والمؤسسات العمومية[3].

أما جمعيات الأحياء فيرجع أن المشرع قد قدر أن تكون على دراية كافية بنشاطات عصابات الأحياء والأضرار التي تنجم عن نشاطاتها بالإضافة يمكن اعتبارها ممثلا عن الأفراد في المناطق السكنية التابعة لها وإمكانية أن تكون جمعية الحي في حد ذاتها متضررة

1- المادة 18 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر

2- وليد طواهرية، سامي شنيشن، مرجع سابق، ص 63.

3- أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 25.

من هذه العصابات وعليه يحق لها تقديم شكوى التأسيس كطرف مدني[1].

الفرع الثاني

أساليب مستحدثة التحري عن جرائم عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به وذلك في المادة 20 من الأمر رقم 20-03، وهذا لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[2]، وتتمثل أساليب التحري في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات من الطرق المستحدثة في مجال التحريات الخاصة ب استعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها ويعرف إجراء اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول ارتكاب الجريمة[3]، تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ في المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[4].

أما تسجيل الأصوات فيعرف على انه تسجيل الأحداث التي تتم عن طريق الهواتف، أي وضع رقابة عليه أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الصور وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية، مقابل ذلك ورد في قانون

1- وليد طواهرية، سمير سنيشن، مرجع سابق، ص 63

2- المادة 20 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر

3- معمر منور، محافظ الشرطة، " إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية عن عصابات الأحياء ومكافحتها، الأمر رقم 20-03، مداخلة ألقيت في الملتقى حول عصابات الأحياء إستراتجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع امن ولاية سطيف يوم 17 أكتوبر 2022، ص 6.

4- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس lmd، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 90،

العقوبات الجزائري طبيعة الأحداث المشمولة بالحماية بموجب المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من القانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري حيث عاقب المشرع كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه[1].

أما التقاط الصور يكون عن طريق التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص حيث تستخدم هذه الوسائل أما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة ويتم مباشرة هذه الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية والالتزام بالسر المهني[2].

ثانيا: التسرب

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 56 مكرر 18 وجعله من الأساليب الحديثة للبحث والتحري.

التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

يقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لهم[4].

1- معمر منور، مرجع سابق ص 6.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 74- 75

4- المادة 655 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر .

وللتسرب مجموعة من الشروط نذكرها كالتالي:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه[1].

اشترط المشرع تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوب ومسببا ويذكر في الأذن طبيعة الجريمة ومدة عملية التسرب وهوية ضباط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته 4 أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري والتحقيق مع إمكانية وقفها قبل انقضائها[2].

يجيز المشرع للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم، يجب اختيار العون المتسرب الذي يمتاز بالذكاء وفطنه لأن مهمته خطيرة وتحتاج إلى حنكة وأن يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص التزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة لنجاحه العملية كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة الدقة في العمل[3].

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

تعد العقوبة جزاء يقرره المشرع ويقرره القاضي، على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا، يعتبره القانون جريمة، وكما أنها جزاء تقويمي ينطوي عليه إيلام مقصود، ينزل بمرتكب

1- بكاي سعيدة، مرجع سابق، ص 62.

2- المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

3- بكاي سعيدة، مرجع سابق، ص 63.

الجريمة ذو أهلية لتحملها بناءا على حكم قضائي يستند إلى النص القانوني يحددها، ومنه تطرقنا في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

أورد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-03 أحكاما خاصة بالشخص الطبيعي والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية حسب نوع الفعل

نصت المادة 05 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي ونص الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على هذه العقوبات حيث تمثلت في الحبس والغرامة والتي سنتناولها من خلال دراسة هذا العنصر وفق الأمر المذكور أعلاه.

1- عقوبة إنشاء وتنظيم عصابة الأحياء:

يعاقب المشرع الجزائري في المادة 21 فقرة 1 من الأمر رقم 21-03 كل من يقوم بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء بعقوبة الحبس من 3 ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 300.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري[1].

2-عقوبة الانخراط والمشاركة في عصابة الأحياء:

نصت المادة 21 فقرة 2 من الأمر 20-03 على معاقبة كل من انخرط أو شارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بذلك، بالحبس من 3 ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دينار جزائري إلى 1000.0000 دينار جزائري.

1- المادة 21 فقرة 1 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر .

3-عقوبة تجنيد الأشخاص في عصابات الأحياء:

تعاقب المادة 21 فقرة 03 هذا الفعل بالحبس من 3 ثلاثة سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري [1].

4-عقوبة ترأس عصابات الأحياء أو قيادتها:

عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 22 من الأمر رقم 20-03 بالحبس من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دينار جزائري إلى 2000.000 دينار جزائري كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قياده كانت[2].

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى 15 سنة إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر[3].

5-عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها:

يعاقب المشرع الجزائري على تقديم أي شكل من أشكال تشجيع أو الدعم والمساعدة لأفراد عصابات الأحياء بالوسائل المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر رقم 20-03 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري[4].

6-عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة الأحياء أو منع الانفصال عنها :

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى عصابة الأحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأية وسيلة أخرى بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة وغرامة تتراوح ما بين 500،000 دينار جزائري إلى 1200،000 دينار جزائري[5].

1- المادة 21 فقرة 3 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

2- المادة 22 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

3- المادة 29 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

4- المادة 23 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

5- المادة 24 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

7-عقوبة الاشتراك في المشاجرة أو أعمال العنف بين أفراد العصابات أدت إلى الوفاة:

في حالة وقوع شجار أو أعمال عنف بين أفراد العصابات وترتب عن ذلك وفاة أحد أفراد عصابة ما، فتكون العقوبة في الحبس من 5 خمس سنوات إلى 15 سنة وغرامة ما بين 500.000 دينار جزائري إلى 1500.000 دينار جزائري.

ويضاعف الحد الأدنى لهذه العقوبة إذا وقعت الجريمة ليلا وتشدد هذه العقوبة في حالة وفاة شخص من غير أعضاء هذه العصابة لتصل إلى السجن المؤبد للمشاركين في تلك المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وذلك دون الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قانون العقوبات.

8-عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء:

يعاقب حسب المادة 26 من الأمر رقم 20-03 كل من يصنع أو يصلح سلاحا ابيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في مكان آخر أو يستورده أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها، بعقوبة الحبس من 5 خمس سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1200.000دج[1].

9-عقوبة الانتقام أو الترهيب أو التهديد:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة بين 100.000 دينار جزائري و500.000 دينار جزائري كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين، أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم[2].

1- المادة 26 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

2- المادة 28 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

10- عقوبة الشروع وعدم تبليغ عنها:

نصت المادة 31 من الأمر السابق الذكر على المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، إضافة إلى ذلك فانه يعاقب كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك، بعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة في نص المادة 27 من الأمر نفسه[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في المادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات حيث نص بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، كما انه في حاله تقريرها يجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي سيتم توقيعها[2].

وقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 20-03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة في الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نص المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري وهي كالتالي:

- الحجز القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المصادرة الجزئية للأموال؛

1- المادة 27 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر .

2- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة سياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

ثالثا: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة

أسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة اقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

فأعفى من العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة أعلاه كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم وذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة كما خفض العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إلى نصفها بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر، قام بالمساعدة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المباشرين في ارتكابها أو كشف هويتهم كما يستفاد من العذر المعفي من يقوم بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية ودل أي شروع في الجناية أو موضوع الجمعية، أو الاتفاق قبل البدء في التحقيق[2].

1- المادة 9 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر .

2- فرماس امال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

عرف الشخص المعنوي على أنه:" **كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنيه محدده، لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا أي شخص قانوني مستقل على ذوي الأشخاص والأموال المكونة له**"[1].

وبالرجوع لأحكام الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، فقد عاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا يقوم بأحد الجرائم المذكورة أعلاه. كالتحريض أو التزويد بالأسلحة مثلا، وتنقسم العقوبات إلى أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية وهذا ما حددته المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

ذلك وفقا للمادة 18 مكرر فقرة 02 فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي، المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي؛

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الديوان للمطبوعات الجامعية، 2000، ص 182.

2- المادة 18 مكرر فقرة 1 قانون العقوبات، سالف الذكر .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- لوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

1 المادة 18 فقرة 2 قانون العقوبات، سالف الذكر.

خاتمة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة للأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء أن المشرع قد أحاط بجميع الجوانب النظرية والتطبيقية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء، حيث تبينا لنا من خلال معالجة هذا الموضوع أن هذه الجريمة عرفت تطورا واسعا في مختلف الدول خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا ما زرع عدم الاستقرار والخوف في الأحياء السكنية بسبب استعمالهم لكل أساليب الانحراف والإجرام كالتهديد واستخدام مختلف الأسلحة.

كلّ هذا دفع بالمشرع الجزائري لانتهاج سياسة مزدوجة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة إذ اعتمد الآليات الوقائية والردعية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء من خلال فرض تدابير التوعية والتحسيس، كما قام باستحداث لجان وطنية وولائية لحماية المواطنين من جميع أخطار هذه العصابات مع إشراك مختلف المؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

كما أضفى المشرع، كذلك، بعض الآليات الردعية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء وذلك من خلال الإجراءات المتصلة بتحريك الدعوى العمومية، ومن خلال إجازته لاستخدام أساليب التحري الخاصة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، هذا وقد شدد من العقوبات المقررة لهذه الجرائم مشددة وقد تصل أحيانا إلى السجن المؤبد.

لقد سمحت لنا دراسة هذا الموضوع أن توصل إلى مجموعة من النتائج لعل من أهمها:

1- أنّ الفقر والبطالة يعتبران من الأسباب الرئيسة التي تغذي جرائم عصابات الأحياء؛

2-كما أن المشاكل النفسية للفرد تلعب دورا محوريا في الانحطاط الأخلاقي في المجتمع، نهيك عن الانفتاح على مؤثرات الخارجية.

3-فرض معايير أخلاقية على الأم(السلطة الأبوية).

4-تعتبر عصابات الأحياء من أكثر العصابات التي تشكل خطرا كبيرا على المواطنين.

5-الغرض من تشكيل عصابات الأحياء هو إثارة الخوف وخلق جو عدم الأمان وفرض السيطرة على إقليم معين.

6- تدنى المستوى التعليمي نظرا للظروف الاجتماعية والعائلية الصعبة، ما يدفع المراهقين إلى الانخراط في مثل هذه العصابات.

7-الترحيلات العشوائية من القرى إلى المدن يؤدي إلى تشكيل عصابات الأحياء.

8-انتهج المشرع الجزائي قانونا جزائيا وآليات وقائية وردعية تتضمن تجريم كل نشاط إجرامي يهدد أمن وسلامة سكان الأحياء.

وبالنظر لهذه النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح جملة من الاقتراحات ولعل أهمها نذكر :

1- على الدولة أن تعمل من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني بهدف تحسين حياة الفرد في المجتمع؛

2-تزويد الأحياء الشعبية بمراكز ثقافية رياضية وترفيهية؛

3-توظيف الشباب ورفع أجورهم ومستواهم المعيشي للحد من انجذابهم نحوى الأساليب غير المشروعة لتوفير حاجياتهم؛

4-مراعاة ظروف كل منخرط في العصابة وإقرار تدابير أمنية خاصة بغرض إصلاحهم وإعادة إدماجهم؛

5- منع الغرباء من التجول في الأحياء السكنية وضبط الترحيلات العشوائية للسكنات؛

6-فرض عقوبات صارمة ورادعة لعصابات الأحياء.

- **قائمة المراجع**

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 14، دار حومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2-حسين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

3-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

4-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

5-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

6-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

7-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4، 2018-2019.

8-عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

9-علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، شبكة الضياء المؤتمرات والدراسات، 2016.

10- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، الديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

11- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001.

12- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء1، دون دار النشر، دمشق، 1995.

13- مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

14- هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

15- هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

- خالد عبد المجيد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2016.

2- مذكرات الماستر :

1-بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء، "دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

2-حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمن، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021.

3-زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

4-سمايطية الشايب، بوقرة ياسين، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

5-عامر فنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
6-فرماس آمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
7-لحول باية، الود مريم، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
8-وليد طواهرية، سامي ستنيشن، التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2023.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1-المقالات:

إسراء علاء الدين نوري، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد"، مجلة جامعة تكريت، العدد 06، كلية العلوم القانونية والسياسية، 2020.
1-أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
2-جمال براهيمي، "الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص ص 49-61.

3-حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 2، 2022، ص ص 143-152.

4-عبد الكريم دكاني، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018.

5-كمال الدين عمراني، "الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، دراسة مقارنة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد 2، جوان 2015.

6-كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص ص 483-500.

7-مخلوفي مليكة، "آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء السكنية في إطار الأمر رقم 20-03 بين المعمول والمأمول"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن محمد، 2023، ص ص 113-131.

8-ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص ص 727-740.

9-نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية، منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2022، ص ص98-119.

10- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 205-221.

أ- المداخلات:

1-فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة سطيف 2، بتاريخ 12 ماي 2022

2-ليلى مشطر،" اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم الأربعاء 08 ديسمبر 2021.

3-معمر منور محافظ الشرطة، " إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية عن عصابات الأحياء ومكافحتها، الأمر رقم 20-03، مداخلة ألقيت في الملتقى حول: عصابات الأحياء إستراتجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة مع امن ولاية سطيف يوم 17 أكتوبر 2022.

4-مناعي بوعلام، تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء، دور الدرك الوطني، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء-إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17.

5-ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20-03، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول: عصابات الأحياء، استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 2020/10/17.

رابعا: النصوص القانونية

- **الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2-أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رج.ج عدد 11، الصادر بتاريخ 1 مارس 1995.

3-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، معدل و متمم.

4-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2016، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 20 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 10 أوت 2011 .

5-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

6-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

7-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

8-أمر رقم 20-03 مؤرخ في 31 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج. ر.ج.ج عدد 51، صادر بتاريخ 31 غشت 2020.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 21-123، المؤرخ في 29 مارس 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 4 أفريل 2021.

خامسا: المحاضرات

1-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس lmd، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

II. باللغة الفرنسية:

A-Article :

1-manuel BOUCHER, Les retours des bandes de jeunes ? regards croisés sur les regroupement juvéniles dans les quartiers populaires, revue cairm info matière a réflexion, N°14, 2007, p2, [available online] retrieved march, 17h, 2024.
http//:www.caim.info/revue-prnsee-plurielle-2007-1-page, 111.htm

B-Site internet:

1-La petite histoire des blousons noirs, les bad boy de paris, [available online] retrived march, 17h, 2024, from http// :www.pariszigzag.fr/secret/histoire-insoline-paris/la-petite-histoire-des blousons-nours-les bad-boy-de-paris.

فهرس الموضوعات

قائمـــــة المحتويات

كلمة شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات.....01

مقدمة..... 02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء.....05

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء.....06

المطلب الأول: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها.....06

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء.....06

الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء.....10

المطلب الثاني: مفهوم عصابات الأحياء.....14

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء.....15

الفرع الثاني: خصائص عصابات الأحياء.....19

الفرع الثالث : تمييز عصابات الأحياء عن المصطلحات المشابهة لها.....22

المبحث الثاني: تكوين جريمة عصابات الأحياء.....27

المطلب الأول: أنواع عصابات الأحياء.....27

الفرع الأول: عصابة أحياء مختصة في السرقة والقتل.....28

الفرع الثاني: عصابة أحياء متخصصة في الاتجار وترويج المخدرات.....29

المطلب الثاني: أركان جريمة تكوين عصابات الأحياء.....32

الفرع الأول: الركن الشرعي.....32

الفرع الثاني: الركن المادي.....34

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....35

الفصل الثاني: آليات مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري.....37

المبحث الأول: الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء.....38

المطلب الأول : المبادئ العامة للوقاية من جرائم عصابات الأحياء.....38

الفرع الأول: مبدأ تدخل الدولة والمؤسسات العمومية في إستراتيجية الوقاية

من عصابات الأحياء.....38

الفرع الثاني: مبدأ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إستراتيجية الوقاية

من عصابات الأحياء.....39

الفرع الثالث: مبدأ تفعيل دور وسائل الإعلام في تنفيذ إستراتيجية الوقاية

من عصابات الأحياء.....41

المطلب الثاني: التصدي المؤسساتي للوقاية من عصابات الأحياء.....43

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....43

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.....46

المبحث الثاني : الآليات الردعية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء.....51

المطلب الأول: متابعة جرائم عصابات الأحياء.....51

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء.....51

الفرع الثاني: أساليب مستحدثة التحري عن جرائم عصابات الأحياء.....56

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء.....58

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....59

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....64

خاتمة.....66

قائمة المراجع.....68

الفهرس.....76

الملخص:

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وذلك بهدف خلق جو من الرعب وعدم الإستقرار داخل الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها. وفي سبيل الحد من إنتشار هذه الظاهرة أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

من خلاله قام المشرع بتجريم كل انخراط أو تولي قيادة وتنظيم عصابة ما، إضافة لإدخال السلطات الادارية ومنحها دور مهم وفعال في مكافحة هذه الجريمة ولكن يعاب عليه وينتقد من خلال إهماله لعلم الاجرام و إقرار تدابير أمنية لهذه الفئات نظرا لكون أن أغلب مرتكبيها لهم أسباب خاصة ودوافع معينة تدفعهم للقيام بالجريمة.

الكلمات الدالة:

عصابات الأحياء؛ الجريمة المنظمة؛ الأحياء السكنية؛ الإجرام؛ السلاح الأبيض؛ إنعدام الأمن